

المبسوط في فقه الإمامية

[38] سلم الاجرة بالمعروف ولا موضع يجوز نقله إلى اجرة المثل إلا إذا طلبت أكثر من اجرة مثلها. وأما إن رضيت باجرة مثلها، وهو يجد متطوعة أو بدون هذه الاجرة قال قوم له ذلك، ومنهم من قال ليس له ذلك، والاول أقوى عندي. فمن قال ليس له نقله سلم إليها ولها اجرة المثل ومن قال له نقله عنها إلى من يتطوع بذلك على ما قلناه نظرت فان صدقته في أنه يجد متطوعة نقله ولا كلام، وإن كذبتة فالقول قوله لانها تريد شغل ذمته بايجاب الاجرة لها عليه والاصل براءة الذمة.
